

Distr.: Limited  
13 May 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض  
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة  
المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة  
الممارسات التجارية التقييدية  
جنيف، ٦-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥  
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت  
استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

## قانون نموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٥) - الفصل الأول منقح<sup>(١)</sup>

(١) هذا نص منقح للوثيقة TD/RBP/CONF.7/L.1.

(A) GE.15-09646 010615 020615



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 9 6 4 6 \*

## أهداف القانون أو أغراضه

مكافحة أو إزالة الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال، أو عمليات الاندماج وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة، التي تحد من إمكانية الوصول إلى الأسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر تقييداً مفرطاً، فتؤثر تأثيراً ضاراً في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية.

## التعليقات على الفصل الأول، والنهج البديلة في التشريعات القائمة

### مقدمة

١- إن دور هذه المادة هو بيان أهداف القانون وأغراضه، وبالتالي تقدم التوجيه في تفسير وتطبيق أحكام منطوقه. وينبغي تفسير ما يمليه القانون من محظورات ومقتضيات أساسية بطريقة تيسر بلوغ أهدافه ومقاصده.

٢- وقد صيغت هذه المادة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من الفرع هاء من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ونصهما كالاتي:

"١- ينبغي للدول، على الصعيد الوطني أو عن طريق التجمعات الإقليمية، اعتماد قواعد تشريعية مناسبة وتحسين الموجود منها وإنفاذه الفعلي وتنفيذ إجراءات قضائية وإدارية من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية.

"٢- ينبغي أن تقيم الدول تشريعاتها أساساً على مبدأ القضاء على أعمال أو تصرفات المؤسسات أو التصدي الفعال لهذه الأعمال أو التصرفات التي قد تحد، عن طريق إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن، أو احتياز هذا المركز وإساءة استعماله، من الوصول إلى الأسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر بشكل لا مبرر له، مما يلحق أو يُحتمل أن يلحق آثاراً ضارة بتجارة الدول المذكورة أو تنميتها الاقتصادية، أو التي تؤدي، عن طريق اتفاقات أو ترتيبات رسمية أو غير رسمية مكتوبة أو غير مكتوبة معقودة بين المؤسسات، إلى نفس الأثر".

٣- وعلى غرار ما هو مذكور في الفرع ألف من مجموعة المبادئ والقواعد، قد ترغب الدول في الإشارة إلى مزيد من الأهداف المحددة للقانون - مثل (أ) خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها؛ (ب) مكافحة تركيز رأس المال و/أو القوة الاقتصادية؛ (ج) تشجيع الابتكار؛ (د) حماية وتعزيز

الرفاه الاجتماعي ولا سيما مصالح المستهلكين إلخ - ومراعاة تأثير الممارسات التجارية التقييدية في تجارتها وتنميتها.

٤- وجدير بالملاحظة أن مصطلحات قانون المنافسة تطورت منذ اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد في عام ١٩٨٠. واليوم، يستخدم مصطلح الممارسات التجارية المنافية للمنافسة أو السلوك التجاري المنافي للمنافسة استخداماً أكثر تواتراً من استخدام مصطلح الممارسات التجارية التقييدية.

## الأهداف

٥- يتمثل الهدف الأساسي لقانون المنافسة في تعزيز وحماية المنافسة داخل الأسواق. ويندرج ضمن هذا الهدف الشامل عدد من الأهداف الأكثر تحديداً. ويُبين هذا الجزء الفرعي الأهداف الرئيسية.

## رفاه المستهلك

٦- تحقيق أقصى قدر من رفاه المستهلك يتطلب، بوجه عام، تخفيض الأسعار، ورفع الإنتاج، وتحسين خيار المستهلك ونوعية السلع والخدمات، ودفع عجلة التطوير والابتكار التكنولوجيين. ومع ذلك، يدور بين مختلف مدارس النظرية الاقتصادية نقاش حول أبعاد رفاه المستهلك. فبعض المدارس الفكرية ترى أن رفاه المستهلك إنما يكافئ الرفاه الإجمالي (أي رفاه المنتج والمستهلك)؛ فهي لا تكثرث بنقل الثروة من المستهلكين إلى المنتجين الناجم عن ارتفاع الأسعار وانخفاض الإنتاج ولا بأية متغيرات أخرى تؤثر في الطلب. وشاغلها الرئيسي هو خسارة الصفقات بسبب تشويه المنافسة. وترى مدارس أخرى أن الهدف الذي ينشده رفاه المستهلك هو تقديم رفاه المستهلك ومصلحته على رفاه المنتج ومصلحته<sup>(٢)</sup>. وشاغلها الرئيسي ليس خسارة الصفقات في أسواق أقل تنافسية فحسب، بل انتقال الثروة من المستهلكين إلى المنتجين وقدرة عدد أكبر من المستهلكين على المشاركة بنشاط أكبر في السوق. وهناك مدرسة فكرية أخرى شاغلها هو وضوح رفاه المستهلك واتساقه في إطار إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار، ولا سيما في الحالات التي لا يعادل فيها فائض الاستهلاك رفاه المستهلك. وهذا المفهوم الأخير أوسع نطاقاً من المفهوم الأول، لأنه قد يشير إلى متغيرات غير سعرية للمنتجات، من قبيل تفضيلات المستهلكين لتنوع منتجات وسائط الإعلام، وهو أمر قد يصعب على المنهجية الاقتصادية مراعاته<sup>(٣)</sup>.

(٢) للاطلاع على مزيد من تفاصيل النقاش بين هذه المدارس الفكرية، انظر BY Orbach, 2011, The antitrust consumer welfare paradox, *Journal of Competition Law and Economics*, 7(1):133-164.

(٣) المرجع نفسه.

## الكفاءة

٧- تشمل الكفاءة كفاءة التوزيع (توزيع الموارد لاستخدامها على النحو الأمثل)، أو كفاءة الإنتاج (إنتاج السلع بأدنى تكلفة)، أو الكفاءة الدينامية (تطوير سلع وخدمات أفضل من خلال الابتكار). وترمي المنافسة إلى إيجاد بيئة لحفز المشاركين في الأسواق على تعزيز الكفاءة: وذلك مثلاً من خلال الاستثمار في التطوير التكنولوجي أو التقليل إلى أدنى حد من تكاليف الإنتاج.

## العملية التنافسية

٨- قد يرى البعض أن الاحتفاظ بالعملية التنافسية هو هدف في حد ذاته. وقد ترمي قوانين المنافسة إلى الإبقاء على المنافسة كعملية لكبح السلوك القسري والاستبعادي والاستغلالي، ولمنع إقامة الحواجز أمام الدخول إلى الأسواق، والاحتفاظ بسلوك تنافسي فيها.

٩- وتعتبر حماية العملية التنافسية وسيلة لبلوغ هدفي رفاة المستهلك وتحقيق الكفاءة.

## اعتبارات أخرى

١٠- قد تشتمل قوانين المنافسة، فضلاً عن ذلك، على طائفة متنوعة من الاعتبارات التي لا تتعلق بصورة حصرية بالمنافسة أو بالكفاءة الاقتصادية. فمثلاً، تتضمن بعض حيثيات قوانين المنافسة في عداد أهدافها "المنافسة المشروعة". وقد يعني ذلك حماية الفرص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو اقتصادات المجتمعات التقليدية. وفضلاً عن ذلك، قد تشير بعض قوانين المنافسة إلى التنمية الاقتصادية الوطنية التي تشمل أحياناً التنمية الإقليمية أو أهدافاً أخرى للسياسة الصناعية.

١١- وتشير قوانين المنافسة ولوائحها في بعض الولايات القضائية مثل بولندا وجنوب أفريقيا والصين وهنغاريا على وجه التحديد إلى أن المصلحة العامة عنصر مهم يتعين وضعه في الاعتبار، لا سيما في تقييم تأثير عمليات الاندماج في المنافسة. فعلى سبيل المثال، عند التخطيط لعملية اندماج، تشترط المادة ١٢ ألف (١) من قانون جنوب أفريقيا للمنافسة لعام ١٩٩٩ على اللجنة المعنية بالمنافسة أو محكمة المنافسة أن تجري تقييماً أولياً للآثار المترتبة على عملية الاندماج في كل من المنافسة والمصلحة العامة. وفي هذا الصدد، ورغم إمكانية وجود حالات يغلب الظن فيها على أن عملية الاندماج ستمنع المنافسة أو تحد منها بصورة كبيرة، فإن عملية الاندماج قد تنال الموافقة من باب الحرص على المصلحة العامة. وفي حالات أخرى، قد لا تنال عملية الاندماج الموافقة بدواعي المصلحة العامة، رغم ما يُحتمل أن يترتب عليها من آثار كبيرة في المنافسة.

١٢ - وبالمثل، ينص قانون مكافحة الاحتكار الصيني في المادة ١ على أن أحد أهدافه هو حماية المصلحة الاجتماعية العامة، وتنص المادة ٢٨ منه على أنه يجوز، بناء على اعتبارات المصلحة العامة، الموافقة على عملية اندماج من شأنها أن تلغي المنافسة أو تقيدها.

١٣ - وإدراج اعتبارات المصلحة العامة في إنفاذ قانون المنافسة مسألة مثيرة للجدل. وقد أشير إلى أن اعتبارات المصلحة العامة لها وزن أكبر في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة، لوجود دور أكبر للسياسة الصناعية ولأن من المهم بالنسبة للسلطات المعنية بالمنافسة في البلدان النامية أن تؤسس شرعيتها وتبني مصداقيتها<sup>(٤)</sup>. وتسبب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في قصور كبير في المساواة على الصعيدين السياسي والاقتصادي في هيكل الدولة<sup>(٥)</sup>. ويشكل قانون جنوب أفريقيا للمنافسة جزءاً هاماً من الإصلاحات الرامية إلى معالجة البنية الاقتصادية التاريخية وتشجيع النمو الاقتصادي على نطاق واسع<sup>(٦)</sup>.

١٤ - ومع ذلك، فهناك مخاوف من أن اعتبارات المصلحة العامة قد ترجح كفتها على حساب الهدف الأصلي المنشود من قانون المنافسة وهو تقييم الآثار المترتبة في المنافسة على بعض الممارسات التجارية أو المعاملات. إلا أن هناك بعض السبل الكفيلة بتعزيز اليقين في تنفيذ أحكام المصلحة العامة مع تقييد استغلالها التعسفي أو لأغراض سياسية. وفي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، فإن محكمة المنافسة هي سلطة الفصل وتتخذ قراراً نهائياً بناء على تقييم كل من اعتبارات المنافسة واعتبارات المصلحة العامة. ولا توجد أية سلطة سياسية أخرى تستطيع إبطال هذا القرار، بخلاف ما عليه الحال في بعض البلدان مثل ألمانيا وفرنسا. وفي ألمانيا، يجوز لوزير الاقتصاد أن يوافق على عملية اندماج يكون المكتب الاتحادي لمكافحة التكتلات الاحتكارية قد حظرها بسبب شواغل تتعلق بالمنافسة، إذا كان من المرجح أن تترتب على هذه المعاملة فوائد تعم الاقتصاد وتفوق آثارها المنافية للمنافسة، أو إذا كانت المعاملة تبررها المصلحة العامة التي تفوق شواغل المنافسة. ويتمتع الوزير بهذه السلطة رغم أن القانون حال من أي نص يتعلق بالمصلحة العامة. ومع ذلك، لم تمنح سوى ثمان موافقات وزارية منذ بدء العمل بنص الموافقة الوزارية في عام ١٩٧٣، وكان آخر قرارات الموافقة قرار متخذ

(٤) D Lewis, 2002, The role of public interest in merger evaluation, paper presented at the International Competition Network Merger Working Group, Naples, Italy, 28–29 September .

(٥) D Lewis, 2012, *Thieves at the Dinner Table: Enforcing the Competition Act – A Personal Account* . (Cape Town and Johannesburg, South Africa, Jacana Media)

(٦) S Roberts, 2004, The role for competition policy in economic development: the South African . experience, Working Paper 8, Trade and Industrial Policy Strategies

في عام ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup>. وبالمثل، قد ترجع الكلمة الأخيرة في فرنسا إلى وزير الاقتصاد في حالات الاندماج التي تكون فيها المصالح الأساسية للبلد على المحك<sup>(٨)</sup>.

١٥- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يتخذ الاجتهاد القضائي موقفاً متشدداً إزاء إدراج قضايا لا تتصل بالمنافسة ضمن التحليل المتعلق بمكافحة الاحتكار. فعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الغرض من تحليل مكافحة الاحتكار هو "تكوين حكم بشأن مدى تأثير القيد على المنافسة، وليس تقرير ما إذا كانت سياسة مؤيدة للمنافسة هي سياسة تخدم المصلحة العامة أو مصلحة أعضاء صناعة من الصناعات".

١٦- وتتضمن قوانين المنافسة في دول عديدة كثيراً من هذه الأهداف أو جميعها. وغالباً ما يمكن التوفيق بينها، لكنها تتناقض فيما بينها من حين إلى آخر. ويحدث هذا في الغالب عندما يتضمن قانون المنافسة لدولة ما أهدافاً للمصلحة العامة لا تتعلق حصراً بالمنافسة أو الكفاءة الاقتصادية. وهناك قدر من الغموض في حدود هذه الأهداف، وهو غموض يجب تبيده بمرور الوقت من خلال قرارات تتخذها المحاكم أو سلطات المنافسة.

## النهج البديلة في التشريعات القائمة

١٧- النهج البديلة في التشريعات القائمة عن أهداف أو أغراض قوانين المنافسة ترد مُفصّلة في الجدول.

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	المهدف أو الغرض
أفريقيا	
١- الجزائر	تنص المادة ١ من الأمر القانوني رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة، والمعدل للأمر القانوني رقم ٠٦-٩٥ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على أن الأمر القانوني يهدف إلى "تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين". وبالمقارنة مع الأمر القانوني رقم ٠٦-٩٥، فإن الأمر القانوني الجديد، ينص على منع السلوك والممارسات التقييدية في السوق الجزائرية باعتبار ذلك أحد أهداف القانون.

(٧) E Niitväli and M Reysen, 2015, Germany: Merger control, The European Antitrust Review, Global Competition Review, available at <http://globalcompetitionreview.com/reviews/62/sections/210/chapters/2489/germany-merger-control/> (آخر تاريخ للمطالعة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥).

(٨) A Choffel, A Glatz and Y Utzschneider, 2015, France: Merger control, The European Antitrust Review, Global Competition Review, available at <http://globalcompetitionreview.com/reviews/62/sections/210/chapters/2484/france-merger-control/> (آخر تاريخ للمطالعة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥).

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	الهدف أو الغرض
غامبيا - ٢	الهدف من قانون المنافسة رقم ٤، ٢٠٠٧، هو "تعزيز المنافسة في توريد السلع والخدمات، عن طريق حظر الاتفاقات التواطئية والتلاعب في العطاءات، والتحقيق في الأصناف الأخرى من الاتفاقات التقييدية وحالات الاحتكار وعمليات الاندماج والرقابة عليها، فضلاً عن تعزيز فهم فوائد المنافسة".
ناميبيا - ٣	ينص الفصل ١ من قانون المنافسة رقم ٢، ٢٠٠٣، على أن الهدف من هذا القانون هو "تعزيز تشجيع المنافسة وحمايتها في ناميبيا من أجل (أ) تعزيز كفاءة الاقتصاد النامي وقدرته على التكيف ونمائه؛ (ب) إتاحة أسعار تنافسية للمستهلكين وتمكينهم من الاختيار بين المنتجات؛ (ج) تعزيز العمالة ودفع عجلة الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للناميين؛ (د) توسيع فرص المشاركة الناميبية في الأسواق العالمية مع الاعتراف بدور المنافسة الأجنبية في ناميبيا؛ (هـ) ضمان حصول المشاريع الصغيرة على فرص منصفة للمشاركة في الاقتصاد النامي؛ (و) التشجيع على توسيع قاعدة الملكية، ولا سيما زيادة حصص التملك في أوساط الأشخاص المحرومين تاريخياً". ويضطلع قانون المنافسة في ناميبيا بمهمة تتعلق بالمصلحة العامة إلى جانب اعتبارات قانون المنافسة الأساسية.
جنوب أفريقيا - ٤	تنص المادة ٢ من الفصل ١ من قانون المنافسة رقم ٨٩، ١٩٩٨، على أن "هدف هذا القانون هو تعزيز تشجيع المنافسة في الجمهورية والحفاظ عليها، من أجل (أ) تعزيز كفاءة الاقتصاد وقدرته على التكيف ونمائه؛ (ب) إتاحة أسعار تنافسية للمستهلكين وتمكينهم من الاختيار بين المنتجات؛ (ج) تعزيز العمالة ودفع عجلة الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للجنوب أفريقيين؛ (د) توسيع فرص مشاركة جنوب أفريقيا في الأسواق العالمية مع الاعتراف بدور المنافسة الأجنبية في الجمهورية؛ (هـ) ضمان حصول جميع المؤسسات المتوسطة الحجم على فرص منصفة للمشاركة في الاقتصاد؛ (و) التشجيع على توسيع قاعدة الملكية، ولا سيما زيادة حصص التملك في أوساط الأشخاص المحرومين تاريخياً". ولم يُغير القانون المعدل لقانون المنافسة رقم ١، ٢٠٠٩، أهداف قانون المنافسة رقم ٨٩ المتعلقة بالمصلحة العامة. ومع ذلك، أُضيفت فقرتان جديدتان (ز) و(ح) إلى المادة ٢ من الفصل ١ على النحو التالي: "(ز) كشف ومعالجة أية ظروف سوقية أو أي سلوك داخل تلك السوق بالنسبة لأية سلع أو خدمات بعينها، حيثما تميل تلك الظروف أو ذلك السلوك إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة فيما يتعلق بتوريد أو اقتناء تلك السلع أو الخدمات داخل الجمهورية؛ (ح) الحرص على التطبيق المتسق للمعايير والسياسات المشتركة التي تؤثر في المنافسة على نطاق جميع الأسواق والقطاعات الاقتصادية".

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	الهدف أو الغرض
٥- جمهورية تنزانيا المتحدة	تنص المادة ٣ من قانون المنافسة العادلة لعام ٢٠٠٣، على أن الغرض من هذا القانون هو "النهوض برفاه عموم شعب جمهورية تنزانيا المتحدة من خلال تشجيع وحماية المنافسة الفعلية في الأسواق ومنع السلوك السوقي المجحف والمضلل في جميع أنحاء جمهورية تنزانيا المتحدة من أجل (أ) زيادة الكفاءة في إنتاج وتوزيع وعرض السلع والخدمات؛ (ب) تشجيع الابتكار؛ (ج) تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في تخصيص الموارد؛ (د) حماية المستهلكين".
٦- زامبيا	سنّت زامبيا قانون المنافسة وحماية المستهلك لعام ٢٠١٠، الذي حل محل قانون المنافسة والتجارة العادلة لعام ١٩٩٤. وأعاد قانون عام ٢٠١٠ تسمية لجنة المنافسة الزامبية لتصبح لجنة المنافسة وحماية المستهلك. وتُبين ديباجة قانون عام ٢٠١٠ أهداف القانون، وهي صون المنافسة وتشجيعها وحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير العادلة.
<b>آسيا والمحيط الهادي</b>	
٧- أستراليا	تنص المادة ٢ من قانون المنافسة وحماية المستهلك لعام ٢٠١٠، على أن الغرض من هذا القانون هو "النهوض برفاه الأستراليين من خلال تشجيع المنافسة والتجارة العادلة وتوفير الحماية للمستهلك".
٨- الصين	تنص المادة ١ من قانون مكافحة الاحتكار، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧ ودخل حيز التنفيذ في آب/أغسطس ٢٠٠٨، على أن القانون قد سُنَّ "لغرض منع وتقييد التصرفات الاحتكارية، وحماية المنافسة العادلة في السوق، وتعزيز الكفاءة الاقتصادية، وحماية مصالح المستهلكين والمصالح الاجتماعية العامة، وتعزيز التنمية الصحية لاقتصاد السوق الاشتراكي".
٩- هونغ كونغ	تنص ديباجة قانون المنافسة لعام ٢٠١٢ على أهداف القانون، وهي حظر السلوك الذي يمنع، أو يقيّد أو يخل بالمنافسة في هونغ كونغ، وحظر عمليات الاندماج التي تقلل بدرجة كبيرة من المنافسة في هونغ كونغ.
١٠- تايوان	الغرض التشريعي من قانون التجارة العادلة لعام ٢٠١١، كما جاء في المادة ١ من الفصل ١، هو الحفاظ على النظام التجاري، وحماية مصالح المستهلكين، وضمان المنافسة العادلة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والازدهار.
١١- الهند	تنص المادة ١ من قانون المنافسة لعام ٢٠٠٢ (بالصيغة التي عدلها قانون المنافسة (المعدل) لعام ٢٠٠٧) على أن هدف القانون هو "منع الممارسات التي لها آثار ضارة بالمنافسة، وتشجيع المنافسة في

الأسواق والمحافظة عليها، وحماية مصالح المستهلكين، وضمان حرية التجارة التي تزاو لها الجهات المشاركة الأخرى في الأسواق الهندية ومعالجة المسائل المرتبطة بها أو المترتبة عليها، مع وضع التنمية الاقتصادية للبلد في الاعتبار".

اليابان - ١٢

الغرض من قانون حظر الاحتكارات الخاصة وحماية التجارة العادلة، رقم ٥٤، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٧، كما جاء في المادة ١ منه، هو "تشجيع المنافسة العادلة والحرية، لحفز المبادرة الإبداعية لأصحاب المشاريع، من أجل تشجيع الأنشطة التجارية، لزيادة مستوى العمالة والدخل القومي الحقيقي، وبالتالي تعزيز التطور الديمقراطي والنافع للاقتصاد الوطني، فضلاً عن ضمان مصالح عموم المستهلكين".

ماليزيا - ١٣

تنص ديباجة قانون المنافسة لعام ٢٠١٠، على أن الهدف من هذا القانون هو "تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز وحماية عملية المنافسة، وبالتالي حماية مصالح المستهلكين". وجدير بالملاحظة أيضاً أن عملية المنافسة تشجع الكفاءة والابتكار وريادة الأعمال، وهو ما يهيئ الأسعار التنافسية، وتحسين نوعية المنتجات والخدمات وتوفير خيارات أوسع للمستهلكين. ويشير النص كذلك إلى أن "هذا التشريع عرضه هو حظر السلوك المنافي للمنافسة".

منغوليا - ١٤

وتنص المادة ١ من قانون المنافسة لعام ٢٠١٠، على أن الغرض من القانون هو "تهيئة ظروف المنافسة العادلة بين الشركات في السوق، ومنع وحظر أي أنشطة احتكارية في السوق أو عدااء للمنافسة، فضلاً عن تحديد الأساس القانوني للمؤسسة المكلفة بتنظيم المنافسة".

نيوزيلندا - ١٥

الغرض من التشريع المتعلق بالمنافسة هو "تشجيع المنافسة في الأسواق لتحقيق المصالح الطويلة الأجل للمستهلكين في نيوزيلندا" (أدرجت المادة ١ ألف، من قانون التجارة لعام ١٩٨٦ ابتداءً من ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١، بموجب المادة ٤ من قانون التجارة المعدل لعام ٢٠٠١، رقم ٣٢، ٢٠٠١).

كوريا الجنوبية - ١٦

تنص المادة ١ من لائحة الاحتكارات وقانون التجارة العادلة، بالصيغة المعدلة في عام ٢٠١٣، على أن الهدف من هذا القانون هو "تشجيع المنافسة العادلة والحرية، من خلال حظر إساءة استخدام المركز المهيمن في السوق، والتركيز المفرط للقوة الاقتصادية، والممارسات الظالمة بتواطؤ، والممارسات التجارية غير العادلة، وبالتالي تحفيز الأنشطة الابتكارية للمؤسسات التجارية، وحماية المستهلكين، وتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة".

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	الهدف أو الغرض
أوروبا (غير الاتحاد الأوروبي)	
١٧- ألبانيا	يهدف قانون حماية المنافسة، رقم ٩١٢١ لعام ٢٠٠٣، كما جاء في مادته ١، إلى "حماية المنافسة العادلة والفعالية في السوق، وتحديد قواعد السلوك بالنسبة للمؤسسات التجارية، فضلاً عن تحديد المؤسسات المسؤولة عن حماية المنافسة وبيان اختصاصاتها".
١٨- أرمينيا	قانون حماية المنافسة الاقتصادية المكمل بقانون HO-N المعتمد في عام ٢٠٠٧، غرضه، كما جاء في المادة ١ منه، هو "حماية وتشجيع المنافسة الاقتصادية الحرة، وضمان بيئة مناسبة للمنافسة العادلة، وتعزيز تنمية روح المبادرة وحماية حقوق المستهلكين" في أرمينيا.
١٩- آيسلندا	تنص المادة ١ من قانون المنافسة رقم ٢٠٠٥/٤٤ على أن الهدف من القانون هو "تعزيز المنافسة الفعلية وبالتالي زيادة كفاءة عوامل الإنتاج في المجتمع. ويتحقق هذا الهدف عن طريق (أ) منع الحواجز غير المعقولة والقيود المفروضة على حرية العملية الاقتصادية؛ (ب) منع الاحتكار الضار من جانب قلة من الشركات وتقييد المنافسة؛ (ج) وتسهيل دخول منافسين جدد في السوق".
٢٠- النرويج	الهدف من قانون المنافسة لعام ٢٠٠٤ (المعدل آخر مرة في عام ٢٠١٤)، كما جاء في المادة ١ منه، هو "النهوض بالمنافسة وبالتالي المساهمة في استخدام موارد المجتمع بكفاءة". وعند تطبيق القانون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمصالح المستهلكين.
٢١- الاتحاد الروسي	أهداف القانون الاتحادي رقم 135-FZ بشأن حماية المنافسة، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١١)، كما جاء في المادة ١ منه، هي "كفالة وجود منطقة اقتصادية مشتركة، فضلاً عن حرية حركة السلع، وحماية المنافسة، وحرية النشاط الاقتصادي في الاتحاد الروسي، وتهيئة الظروف للعمل الفعلي لأسواق السلع".
٢٢- صربيا	يُنظّم قانون حماية المنافسة، كما جاء في المادة ١ منه، "حماية المنافسة في سوق جمهورية صربيا، بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي ورفاه المجتمع، ولما فيه صالح المستهلكين بوجه خاص".
٢٣- سويسرا	يسعى القانون الاتحادي بشأن التكتلات الاحتكارية وقيود المنافسة الأخرى (المعدل) في المادة ١ من الفصل ١ منه إلى "منع الآثار الاقتصادية أو الاجتماعية الضارة المترتبة على التكتلات الاحتكارية وغيرها من القيود على المنافسة، وبالتالي تعزيز المنافسة لمصلحة اقتصاد سوق يستند إلى مبادئ الليبرالية".

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	الهدف أو الغرض
٢٤- تركيا	تنص المادة ١ من قانون حماية المنافسة، رقم ٤٠٥٤، على أن الهدف من هذا القانون هو "منع الاتفاقات والقرارات والممارسات المانعة أو المشوهة أو المقيدة للمنافسة في أسواق السلع والخدمات، وإساءة استعمال الشركات المهيمنة في السوق لمركز الهيمنة، وضمان حماية المنافسة عن طريق وضع اللوائح التنظيمية وفرض الرقابة الضرورية لهذه الغاية".
٢٥- أوكرانيا	تنص ديباجة قانون حماية المنافسة الاقتصادية، المعدل آخر مرة في عام ٢٠١١، على أن القانون يراد به "تحديد الأسس القانونية للمحافظة على المنافسة الاقتصادية وحمايتها، للحد من الاحتكار في الأنشطة الاقتصادية، ويراد به ضمان عمل اقتصاد أوكرانيا بكفاءة بالاستناد إلى تنمية العلاقات القائمة على المنافسة".
<b>الاتحاد الأوروبي</b>	
٢٦- الدانمرك	الهدف من قانون المنافسة (القانون الموحد رقم ٧٠٠ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣) هو "تعزيز كفاءة توزيع الموارد في المجتمع عن طريق المنافسة العملية لفائدة الشركات والمستهلكين".
٢٧- إستونيا	يتناول نطاق تطبيق قانون المنافسة لعام ٢٠٠١ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٣)، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١ منه "المحافظة على المنافسة لصالح المبادرة الحرة في مجالات استخراج الموارد الطبيعية، وصنع السلع، وتوفير الخدمات وبيع وشراء المنتجات والخدمات والحؤول دون منع أو تحديد أو تقييد المنافسة في سائر الأنشطة الاقتصادية وإزالة هذه الممارسات". وفضلاً عن ذلك، ينطبق التشريع "في حال ارتكاب فعل أو الامتناع عن إتيان فعل خارج إقليم إستونيا بهدف تقييد المنافسة، وأدى ذلك إلى تقييد المنافسة داخل إقليم إستونيا".
٢٨- فرنسا	ليس هناك بيان صريح بأهداف التشريع المتعلق بالمنافسة في فرنسا.
٢٩- ألمانيا	لا يتضمن قانون مناهضة قيود المنافسة بنداً يتعلق بهدف هذا القانون أو الغرض منه.
٣٠- هنغاريا	يهدف قانون المنافسة لعام ١٩٩٦ (المعدل آخر مرة في عام ٢٠١٠)، وفقاً لديباچته، إلى حماية "المصلحة العامة فيما يتعلق بالحفاظ على المنافسة في السوق بما يكفل الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتأمين مصالح الشركات التي تفي بشرط النزاهة في الأعمال التجارية ومصالح المستهلكين".

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	الهدف أو الغرض
إسبانيا - ٣١	أهداف قانون المنافسة لعام ٢٠٠٧، مُبينة في بيان تفسيري ينص على أن وجود منافسة فعالة بين المؤسسات التجارية يشكل أحد أركان اقتصاد السوق، ويضبط تصرفات المؤسسات التجارية ويعيد توزيع الموارد المنتجة لصالح أكثر المشغلين أو التقنيات كفاءة. وتُترجم هذه الكفاءة في الإنتاج بالنسبة للمستهلك في شكل تراجع الأسعار أو زيادة في كمية المنتجات المعروضة، وتنوعها ونوعيتها مع زيادة لاحقة في رفاة المجتمع بأسره. وبالتالي لا بد من وجود نظام يتوخى، دون التدخل بصورة غير ضرورية في حرية صنع القرارات التجارية، أدوات مناسبة لضمان حسن سير عمليات السوق.
السويد - ٣٢	يرمي قانون المنافسة ٢٠٠٨: ٥٧٩، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما جاء في المادة ١ من الفصل ١ منه إلى "إزالة ومواجهة العقوبات التي تعترض سبيل المنافسة الفعلية في مجال إنتاج وتجارة السلع والخدمات وغير ذلك من المنتجات".
الاتحاد الأوروبي - ٣٣	ألغت معاهدة لشبونة المادة ٣(١)(ز) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، التي تُدرج أحد أهداف الجماعة الأوروبية على أنه يتمثل في إقامة "نظام يضمن عدم تشويه المنافسة في السوق الداخلية". ولا تشير المادتان ٢ و ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي اللتان تنصان على قيم وأهداف الاتحاد الأوروبي، صراحة إلى "عدم تشويه المنافسة" بل بدلاً من ذلك إلى إنشاء سوق داخلية كهدف وإلى "اقتصاد سوقي اجتماعي عالي المنافسة". ومع ذلك، يشير البروتوكول الجديد رقم ٢٧ الملزم قانوناً بشأن السوق الداخلية والمنافسة إلى "أن السوق الداخلية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي تتضمن نظاماً يكفل عدم تشويه المنافسة". وفصّلت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي المادة ١٠١ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، مشيرة إلى أنها لا تهدف إلى حماية مصالح المتنافسين أو المستهلكين فحسب، بل أيضاً إلى حماية هيكل السوق، وهي بذلك تحمي المنافسة في حد ذاتها (القضية C-8/08، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).
أمريكا اللاتينية	
البرازيل - ٣٤	تنص المادة ١ من القانون رقم ١٢,٥٢٩، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على "التدابير الوقائية والعقوبات على انتهاكات النظام الاقتصادي، وتسترشد بالمبادئ الدستورية المتعلقة بالمنافسة الحرة وحرية المبادرة والدور الاجتماعي للملكية، وحماية المستهلك ومنع إساءة استخدام السلطة الاقتصادية" كما ينص القانون أيضاً على أن "الشعب هو صاحب المصالح القانونية التي يحميها هذا القانون".

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	الهدف أو الغرض
كولومبيا - ٣٥	تنص المادة ٣٣٣ من الدستور الذي اعتمد في عام ١٩٩١ على أن المنافسة حق دستوري، وعلى أنه ينبغي للدولة أن تصدر قوانين تمنع "إعاقة أو تقييد الحرية الاقتصادية وعليها أن تمنع أو تكافح أي شكل من أشكال إساءة استعمال المركز السوقي المهيمن من جانب أفراد أو مؤسسات". والهدف من قانون المنافسة، القانون رقم ١٣٤٠، المعدل في عام ٢٠٠٩، كما جاء في المادة ١ منه، هو تحديث لوائح حماية المنافسة من أجل التكيف مع ظروف السوق الحالية، وتسهيل مراقبتها بصورة كافية من جانب المستخدمين وتحسين الأدوات المتاحة للسلطات الوطنية للوفاء بالواجب الدستوري المتمثل في حماية المنافسة الاقتصادية الحرة في الأراضي الوطنية.
كوستاريكا - ٣٦	الهدف من قانون تشجيع المنافسة والحماية الفعلية للمستهلكين، رقم ٧٤٧٢، كما جاء في المادة ١ منه، هو الحماية الفعلية لحقوق المستهلكين ومصالحهم المشروعة، وحماية وتعزيز عملية المنافسة الحرة من خلال منع وحظر الاحتكارات والممارسات الاحتكارية وغيرها من القيود على فعالية سير العمل في السوق، وإزالة ما لا يلزم من لوائح منظمة للأنشطة الاقتصادية.
بنما - ٣٧	الغرض من قانون المنافسة، القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على نحو ما تنص عليه المادة ١ منه هو "حماية وضمان عملية المنافسة الاقتصادية الحرة بالقضاء على الممارسات الاحتكارية والقيود الأخرى في مجال أداء أسواق السلع والخدمات لعمالها بكفاءة، من أجل ضمان المصلحة العليا للمستهلكين".
بيرو - ٣٨	يرمي المرسوم التشريعي رقم ١٠٤٤، ٢٠٠٨، كما جاء في المادة ١ منه، إلى قمع أية منافسة غير نزيهة بفعل أو تصرف يكون الأثر الحقيقي أو المحتمل المترتب عليه هو التأثير في سير العملية التنافسية على النحو المناسب أو منعها.
جمهورية فنزويلا البوليفارية - ٣٩	تنص المادة ١ من قانون تشجيع ممارسة المنافسة الحرة وحمايتها لعام ١٩٩٢، على أن الغرض من القانون هو "تعزيز وحماية ممارسة المنافسة الحرة والكفاءة لصالح المنتجين والمستهلكين؛ ومنع الممارسات والتصرفات الاحتكارية وممارسات احتكار القلة والتصرف على هذا النحو، وخلاف ذلك من الوسائل التي يمكن أن تعيق التمتع بالحرية الاقتصادية أو تقيده أو تزيّفه أو تحد منه".
جماعة دول الأنديز - ٤٠	تنص المادة ١ من القرار ٢٨٥ الصادر عن لجنة اتفاقية قرطاجنة، على أن التنظيم يلبس "منع أو تصحيح التشوهات في المنافسة الناشئة عن الممارسات التي تقيّد المنافسة الحرة".

البلد أو الإقليم أو المجموعة حسب المنطقة	الهدف أو الغرض
٤١ - السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور)	يهدف بروتوكول حماية المنافسة في السوق المشتركة - القرار ٩٦/١٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ - إلى "حماية المنافسة داخل السوق المشتركة".
<b>أمريكا الشمالية</b>	
٤٢ - كندا	الغرض من قانون المنافسة لعام ١٩٨٥ (بصيغته المعدلة)، على نحو ما تنص عليه المادة ١-١ منه، هو "صون وتشجيع المنافسة في كندا من أجل تعزيز كفاءة الاقتصاد الكندي وقدرته على التكيف، وتوسيع فرص المشاركة الكندية في الأسواق العالمية مع التسليم في الوقت نفسه بدور المنافسة الأجنبية في كندا، وضمان أن تُتاح لمؤسسات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم فرصة منصفة للمشاركة في الاقتصاد الكندي، وإتاحة أسعار تنافسية للمستهلكين وتمكينهم من الاختيار بين المنتجات".
٤٣ - الولايات المتحدة الأمريكية	وُضع الإطار التشريعي لمكافحة الاحتكار لكي يكون "ميثاقاً شاملاً بشأن الحرية الاقتصادية يهدف إلى المحافظة على المنافسة الحرة وغير المقيدة باعتبارها قاعدة التجارة. وهو يستند إلى فرضية مفادها أن التفاعل غير المقيد للقوى التنافسية سيحقق أفضل توزيع لمواردنا الاقتصادية، وأدنى الأسعار، وأجود نوعية، وأعظم تقدم مادي، بينما يوفر في الوقت نفسه بيئة مفضية إلى المحافظة على مؤسساتنا السياسية والاجتماعية الديمقراطية" (Northern Pacific Railway Company versus United States, 356 United States 1 (Supreme Court of the United States, 1958).